



تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
بموجب القرار رقم 1-4-2018 وتاريخ 1439/4/23 هـ الموافق 2018/1/10 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ والمحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-90-2021
وتاريخ 1442/12/25 هـ الموافق 2021/8/4 م

المحتويات

الجزء الأول: نظرة عامة

1	مقدمة	1
2	الأهداف والمبادئ	2
2	مقدموا الطلبات المستهدفون	3

الجزء الثاني: متطلبات التقنية المالية

5	متطلبات التصريح	4
6	عملية طلب التصريح	5
7	المتطلبات التنظيمية الإضافية	6
8	استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل	7
9	ممارسة العمل	8
10	متطلبات الإشراف	9
10	فترة صلاحية التصريح	10
11	إلغاء الموافقة	11

الملاحق

12	الملحق (أ): عملية التقديم	
----	---------------------------	--

الجزء الأول: نظرة عامة

1. مقدمة:

- أ- الغرض من هذه التعليمات هو توفير إطار تنظيمي يدعم ابتكارات التقنية المالية ("فنتيك") في السوق المالية في المملكة العربية السعودية (المملكة).
- ب- لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- منتجات التقنية المالية:** منتجات وخدمات ونماذج أعمال ابتكارات التقنية المالية.
- تصريح تجربة التقنية المالية (التصريح):** تصريح لتمكين مقدمي الطلبات من المشاركة في مختبر التقنية المالية لتقديم وتجربة منتجات التقنية المالية المبتكرة ذات العلاقة بالسوق المالية ضمن ضوابط وأطر زمنية محددة.
- مقدم الطلب:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للهيئة طلب الحصول على تصريح تجربة التقنية المالية.
- شركة/شركات التقنية المالية:** أيما وردت في هذه التعليمات، يقصد بها الشركة/ الشركات الحاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية ضمن نطاق اختصاص هيئة السوق المالية.
- العميل/العملاء:** شخص تقوم شركة تقنية مالية مصرح لها ضمن مختبر التقنية المالية بتنفيذ خدمات ضمن أنشطة الأوراق المالية لحسابه.
- ج- يحق لهيئة السوق المالية (الهيئة) تقديم إعفاءات من تطبيق أي من هذه المتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعديلها عند الاقتضاء بحسب تقديرها.
- د- تستقبل الهيئة طلبات الحصول على تصريح تجربة التقنية المالية خلال السنة ويتم تقييم الطلبات من خلال دفعات يعلن عنها في موقع الهيئة الإلكتروني، وعلى مقدم الطلب أن يستوفي جميع الوثائق والبيانات اللازمة قبل البدء بتقييم الطلبات.
- هـ- سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار خلال كل دفعة، عدد المتقدمين ونماذج أعمال التقنية المالية التي يمكن دعمها بشكل فعال في مختبر التقنية المالية في أي وقت وذلك لضمان توفير التوجيه الكافي لمقدمي الطلبات وتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية ذات الصلة.

2. الأهداف والمبادئ:

- أ- يوضح هذا القسم أهداف ومبادئ هذه التعليمات، وعناصر أهلية منتج التقنية المالية وملاءمته قبل التقديم على التصريح.
- ب- يجب على مقدم الطلب أن يفهم بوضوح أهداف ومبادئ هذه التعليمات. كما ويجب التأكيد على أنه لا يمكن استغلال التصريح لتجاوز الأنظمة واللوائح المحلية.
- ج- لا تخل هذه التعليمات بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- د- عند النظر في طلب الحصول على التصريح، سوف تأخذ الهيئة في عين الاعتبار -من بين أمور أخرى- ما يلي:
1. الفوائد المحتملة لمنتج التقنية المالية المقترح؛
 2. المخاطر المحتملة المرتبطة بمنتج التقنية المالية المقترح والتدابير اللازمة للتحكم بها؛ و
 3. نزاهة مقدم الطلب وقدرته وسجله.
- هـ- ليس الهدف من التصريح إيجاد بيئة خالية من المخاطر لمنتجات التقنية المالية، بل يهدف التصريح إلى تعزيز الابتكار في التقنية المالية في بيئة مسيطر عليها يمكن احتواء عواقب الإخفاق فيها.

3. مقدموا الطلبات المستهدفون:

- أ- يحق لأي شخص ينوي تقديم منتج تقنية مالية ضمن أنشطة الأوراق المالية التقدم للحصول على التصريح، ولو لم يكن مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة.
- ب- لا تحتاج مؤسسة السوق المالية التي بحوزتها الترخيص المناسب للنشاط الذي ترغب العمل به، إلى الحصول على التصريح لتجربة منتج تقنية مالية تنطبق عليه جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة. من ناحية أخرى، إذا لم يكن لدى مؤسسة السوق المالية الترخيص المناسب للنشاط الذي ترغب في العمل به، فإنه يتعين عليها أن تتقدم إلى الهيئة لطلب الترخيص المناسب لممارسة ذلك النشاط وفقاً للوائح مؤسسات السوق المالية.
- ج- التصريح ليس منصته للشخص الذي ينوي تقديم منتج تقنية مالية تنطبق عليه جميع اللوائح والقواعد ذات الصلة، ويجب على هذا الشخص أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص لممارسة أعمال أوراق مالية وفقاً للوائح مؤسسات السوق المالية.



د- يجوز لمؤسسة السوق المالية / الشخص الذي يرى أن التصريح هو الاطار التنظيمي المناسب والوحيد لتجربة منتج التقنية المالية الخاص به، التقدم بطلب الحصول على التصريح، وللهيئة الحق في قبول الطلب أو رفضه.

الجزء الثاني: متطلبات التقنية المالية

4. متطلبات التصريح:

- أ- يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:
1. أن لديه موارد كافية ومناسبة، بما في ذلك الموارد المالية، لتطوير منتج التقنية المالية؛
 2. أنه يتمتع بالقدرة والملاءمة لتجربة منتج التقنية المالية؛
 3. أنه يتمتع بالنزاهة والقدرة الكافي من المهارة والعناية والحرص، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - أ- التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة؛
 - ب- مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل؛
 - ج- القدرة على ضمان سرية معلومات العملاء.
 4. أنه سيفصح للهيئة عن جميع الأحداث المهمة أو التغيرات في نموذج عمله؛
 5. أنه قد بذل الحرص الواجب، بما في ذلك معرفة القواعد والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة بتقديم منتج التقنية المالية المقترح، و
 6. القدرة على الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية الإضافية التي قد تفرضها الهيئة.
- ب- على مقدم الطلب ان يقدم في طلبه المستندات والمعلومات ذات العلاقة واللازمة لبيان المتطلبات التالية:
1. المعرفة التقنية والتجارية ذات الصلة والخبرة في تطوير منتج التقنية المالية وتجربته.
 2. القدرة على تحديد العملاء المستهدفين لمنتج التقنية المالية.
 3. بيان مراحل التجربة الرئيسية والنتائج المرجوة.
 4. المخاطر الجوهرية الناشئة عن منتج التقنية المالية وكيف ينبغي تقييمها والحد منها، وتفصيل الإجراءات الوقائية اللازمة، و
 5. القدرة على وضع استراتيجية تخارج عادلة ومناسبة للعملاء عند التوقف عن تقديم منتج التقنية المالية لأي سبب كان، على أن تتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - أ- التوقف عن طرح منتجات تقنية مالية للعملاء الجدد والحاليين.
 - ب- إخطار العملاء بقرار التوقف وأسبابه؛



ج- التلخص من جميع المعلومات السرية بما في ذلك معلومات العملاء الشخصية التي جُمعت خلال فترة التجربة؛ و

د- تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ استراتيجية التخارج.

ج- يجب على مقدم الطلب أن يتأكد أن منتج التقنية المالية المقترح يستوفي المعايير التالية قبل تقديم طلب الحصول على التصريح:

1. أن ينطوي على نشاط ذي علاقة بالأوراق المالية (أي أنه يدخل في نطاق الأنشطة التي تنظمها الهيئة)؛

2. أنه يعزز الابتكار في التقنية المالية، من حيث تطبيقات الأعمال ونموذج تقديم التقنية:

3. لدى المنتج إمكانية لـ:

أ- تعزيز النمو الكبير والكفاءة أو المنافسة في السوق المالية؛

ب- تعزيز حلول أفضل للمطابقة والالتزام وإدارة المخاطر في السوق المالية؛ أو

ج- تحسين الخيارات المتاحة ورفاهية العملاء.

4. أن يكون في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية من التطوير تسمح بتجربته.

د- يحق للهيئة في أي وقت أن تعدّل أو تفرض أي معايير إضافية، تراها ضرورية لمعالجة مخاوف تنظيمية.

5. عملية طلب التصريح:

أ- إذا كان مقدم الطلب مناسباً للمشاركة في الإطار التنظيمي للتصريح (كما هو مبين في القسم 3 أعلاه) ومستوفياً لمتطلبات التصريح (المنصوص عليها في القسم 4 أعلاه)، فإنه يحق له تقديم طلب التصريح.

ب- يتم تقديم طلب تصريح تجربة التقنية المالية من خلال القنوات المتاحة على صفحة مختبر التقنية المالية في موقع الهيئة الإلكتروني.

ج- بمجرد تقديم الطلب ستراجع الهيئة وتبلغ مقدم الطلب بمدى أهليته للحصول على التصريح.

د- ستعمل الهيئة مع مقدم الطلب لتحديد المتطلبات التنظيمية الإضافية (المبيّنة في القسم 6 أدناه) التي ستطبق على مقدم الطلب ومنتج التقنية المالية خلال فترة التجربة. بعد ذلك يقيم مقدم الطلب ما إذا كان قادراً على استيفاء هذه المتطلبات.



- ه- إذا كان مقدم الطلب قادراً ومستعداً لاستيفاء المتطلبات التنظيمية الإضافية (المبينة في القسم السادس 6 أدناه) على النحو المنصوص عليه من قبل الهيئة خلال فترة التجربة، فسوف يُمنح مقدم الطلب التصريح.
- و- بمجرد أن تمنح الهيئة التصريح، يحق لمقدم الطلب تجربة منتج التقنية المالية ضمن المتطلبات التنظيمية الإضافية (المنصوص عليها في القسم السادس 6 أدناه).
- ز- تفاصيل عملية تقديم طلب التصريح موضحة في الملحق (أ).

6. المتطلبات التنظيمية الإضافية:

- أ- لمنح التصريح، قد تفرض الهيئة متطلبات تنظيمية إضافية بما في ذلك شروط وحدود على مقدم الطلب ومنتج التقنية المالية. ويمكن أن تُستنبط هذه المتطلبات التنظيمية من لوائح الهيئة التنفيذية الملزمة.
- ب- وقد تتضمن هذه المتطلبات التنظيمية -على سبيل المثال لا الحصر- أي مما يلي:
 1. عدد ونوع العملاء الذين يحق لمقدم الطلب التعامل معهم ضمن التصريح؛
 2. نوع وحجم صفقات العملاء التي يحق لمقدم الطلب تنفيذها؛
 3. تقييم مدى ملاءمة العملاء وموافقتهم الصريحة قبل التعاقد؛
 4. قدرة مقدم الطلب على حماية أصول العملاء؛
 5. المتطلبات ذات العلاقة بتعامل مقدم الطلب مع معلومات العملاء وحمايتها؛
 6. طريقة ونوع الترويج المالي الذي يمكن أن ينفذه مقدم الطلب وتقديم الإفصاحات المرتبطة به إلى العملاء؛
 7. المعلومات الأساسية التي يتعين تضمينها في اتفاقية العميل؛
 8. متطلبات الكفاية المالية (إن وجدت)؛ و
 9. المتطلبات ذات العلاقة بتقديم التقارير المالية لمقدم الطلب وغيرها من تقارير.
- ج- يحق للهيئة، في أي وقت خلال فترة صلاحية التصريح، إخطار مقدم الطلب كتابياً، بإلغاء أو تغيير أي من المتطلبات النظامية الإضافية المفروضة على مقدم الطلب أو فرض متطلبات نظامية إضافية أخرى.

7. استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل:

- أ- إذا قررت الهيئة الموافقة على منح التصريح لمقدم الطلب، فستقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً بالشروط والقيود التي تراها مناسبة لبدء ممارسة العمل. ويجب على مقدم الطلب استيفاء متطلبات الهيئة لبدء ممارسة العمل خلال المدة التي تحددها الهيئة من تاريخ الموافقة على طلب منح التصريح. -على سبيل المثال لا الحصر:
1. تأسيس كيان تجاري في المملكة، وتقديم كافة مستندات التأسيس النهائية للهيئة، بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي والسجل التجاري.
 2. تقديم السياسات والإجراءات المعتمدة لإدارة حالات تضارب المصالح بين عملائه، أو بينه وبين عملائه.
 3. وفائه بجميع التزاماته بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، واللوائح والقواعد ذات الصلة السارية في المملكة.
 4. استيفاء متطلبات أمن المعلومات واختبارات التقنية وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
 5. تزويد الهيئة بالاتفاقيات النهائية الجوهرية مع أي ارتباطات بأطراف خارجية ذات علاقة بنشاط الشركة الرئيس، وفقاً لما تحدده الهيئة.
 6. تزويد الهيئة بالسياسات والإجراءات التي تنظم حوكمة التعاقدات الخارجية.
- ب- يجوز لمقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة في طلب منح التصريح، التقدم للهيئة بطلب تمديد فترة استيفاء متطلبات بدء ممارسة العمل مع بيان المبررات وتقديم المستندات والمعلومات ذات العلاقة، وللهيئة الحق في:
1. قبول الطلب وتمديد الفترة، أو
 2. رفض الطلب وإلغاء الموافقة على طلب منح التصريح.
- ج- يجب على مقدم الطلب الحاصل على موافقة الهيئة في طلب منح التصريح تقديم ما يوضح تقدم الجاهزية لبدء ممارسة العمل بشكل دوري (وفقاً للمدة المحددة في قرار الموافقة على طلب التصريح) خلال المدة المحددة لاستيفاء المتطلبات.

8. ممارسة العمل:

- أ- يجب على شركة التقنية المالية إشعار الهيئة والحصول على موافقتها قبل البدء بممارسة العمل.
- ب- إيقاف ممارسة العمل:
1. يجوز للهيئة إيقاف نشاط شركة التقنية المالية بالكامل، لتصحيح الأخطاء الجوهرية على أن لا يتجاوز إجمالي فترات الإيقاف ثلاثة أشهر بحد أقصى وتحتسب من المدة الكلية للتجربة.
 2. للهيئة إيقاف أحد أعمال منتج التقنية المالية إذا رأت وجوب خضوعه لتقييمها.
 3. بعد بدء شركة التقنية المالية لممارسة العمل، فلا يجوز لها التوقف عن ممارسة العمل خلال فترة التصريح دون إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي تنوي أن تتوقف فيه بشكل مؤقت، وتقديم المبررات عن أسباب التوقف وخطة العودة لممارسة العمل وإجراءات إشعار العملاء، وفي حال تجاوزت فترة التوقف أكثر من ثلاثة أشهر، فستقوم الهيئة بإلغاء التصريح وتوجيه شركة التقنية المالية بالتقدم للحصول على التصريح في فترات لاحقة.
- ج- يسري هذا القسم على جميع أعمال التقنية المالية التي تمارسها شركة التقنية المالية، داخل المملكة أو خارجها، مع عميل في المملكة أو لحسابه.
- د- يجب على شركة التقنية المالية أن تبرز بوضوح حصولها على تصريح لتجربة التقنية المالية من الهيئة في جميع مراسلاتها وإعلاناتها وإشعاراتها الصادرة للجمهور التي يستخدمها موظفوها ووكلاؤها.
- هـ- الحوافز والمشاركة في الخسائر:
1. يحظر على شركة التقنية المالية في ممارستها لأعمالها القيام بالآتي:
 - أ- تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز.
 - ب- قبول هدايا أو حوافز إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض بشكل جوهري مع أي واجب تكون ملزمة به تجاه العميل.
 2. تعد الهيئة أي هدية أو حافز يعطيه أو يتلقاه تابع لشركة التقنية المالية أو طرف ثالث بتوجيه من شركة التقنية المالية أنه حافز أعطته أو تلقته شركة التقنية المالية.
 3. لا يجوز لشركة التقنية المالية المشاركة أو عرض المشاركة في أي خسائر تعرض لها عميل.



و- يحظر تخارج ملاك شركات التقنية المالية كلياً أو جزئياً طيلة مدة سريان التصريح بتجربة التقنية المالية، على أن يكون دخول شركاء جدد عن طريق زيادة رأس مال شركة التقنية المالية بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ز- مسؤولية شركة التقنية المالية:

لا يجوز لشركة التقنية المالية أن تعفي نفسها من المسؤولية أو تحد منها سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك - إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات شركة التقنية المالية بموجب نظام السوق المالية أو تعليمات تصريح تجربة التقنية المالية أو المتطلبات التنظيمية الإضافية التي تفرضها الهيئة.

9. متطلبات الإشراف:

أ- تلتزم شركة التقنية المالية برفع التقارير الدورية للهيئة حول المعلومات الدورية والإحصائية ومؤشرات قياس الأداء والبيانات التي تحددها الهيئة، والبيانات المحددة ضمن المتطلبات التنظيمية الإضافية التي يتم إصدارها وقت التصريح على أن تشمل على كافة شكاوى العملاء وآلية التعامل معها ومعالجتها، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

10. فترة صلاحية التصريح:

أ- يجب أن لا تتجاوز فترة صلاحية التصريح (فترة التجربة) عامين من تاريخ بدء ممارسة العمل.
ب- لتمديد فترة التجربة، يجب تقديم طلب خطي من قبل شركة التقنية المالية إلى الهيئة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة التجربة أو في أي وقت توافق عليه الهيئة، ويجب أن يوضح الطلب الوقت الإضافي المطلوب وأسباب طلب التمديد.

ج- لا يجوز تمديد فترة التجربة إلا في ظروف استثنائية وتحفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب للتمديد.

د- عند انتهاء فترة التصريح، يمكن لشركة التقنية المالية اختيار إما:

1. تنفيذ استراتيجية التخارج؛ أو

2. تقديم منتج التقنية المالية على نطاق أوسع، إذا أثبتت شركة التقنية المالية للهيئة قدرتها على

ذلك بشرط أن تكون شركة التقنية المالية قادرة ومستعدة للامتثال الكامل لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.



٥- يحق للهيئة حظر تقديم منتج التقنية المالية في السوق بعد انتهاء فترة التجربة للأسباب التالية:

1. عدم نجاح التجربة استناداً إلى معايير التجربة المتفق عليها؛ أو
 2. أن منتج التقنية المالية له عواقب سلبية غير مقصودة على السوق.
- وفي هذه الحالة يجب على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخارج.

11. إلغاء الموافقة:

أ- يحق للهيئة إلغاء الموافقة على منح التصريح في أي وقت قبل نهاية فترة التجربة في الحالات التالية:

1. إخفاق شركة التقنية المالية في تحقيق الغرض المنشود، استناداً إلى أحدث سيناريوهات التجربة والنتائج المتوقعة والجدول الزمني؛
2. عدم قدرة شركة التقنية المالية على الامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة؛
3. اكتشاف عيب في منتج التقنية المالية بحيث تفوق المخاطر فوائد المنتج، مع إقرار شركة التقنية المالية بأن العيب لا يمكن معالجته خلال مدة التجربة؛
4. خرق أي من المتطلبات التنظيمية المفروضة خلال فترة التجربة؛
5. خرق أي من اللوائح التنفيذية للهيئة أو أي نظام معمول به في المملكة أو في الخارج مما قد يؤثر في نزاهة شركة التقنية المالية وسمعتها.

ب- عند إلغاء الموافقة، يجب على شركة التقنية المالية تنفيذ استراتيجية التخارج فوراً.

الملحق (أ) عملية التقديم



